

## باب

الرجل يقف الارض على ولده وليس له ولد

**قال** أبو بكر رحمه الله ولو أن رجلا جعل أرضا له صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولده وولد ولده ونسله أبدا ثم من بعدهم على المساكين ان الوقف صحيح جائز فان كان للواقف ولد وولد ولد ونسل كانت الغلة بينهم جميعا وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا نسل كانت الغلة للمساكين **قلت** فان حدث له ولد أو ولد ولد **قال** كانت الغلة لهم أبدا ما بقي من نسله أحد فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين **قلت** فلم جعلت الغلة للمساكين اذا لم يكن له ولد **قال** من قبل أنه أوجبها للمساكين بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا فما كان لله فهو للمساكين وكأنه قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين فان حدث له ولد كانت الغلة لهم وكذلك النسل فاذا انقرضوا صارت للمساكين ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على الموتي وعلى المساكين ان الموتي لا يجوز أن يوقف عليهم ولا يوصى لهم فلما لم يجز الوقف عليهم كانت الغلة للمساكين الذين يجوز الوقف عليهم وكذلك لو أن رجلا قال قد أوصيت بثلاث مائ للمساكين وللموتى كان الثلث للمساكين ولم يبطل من الثلث شيء عن المساكين **قلت** وكذلك ان قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على من يحدث لي من الولد ومن بعدهم على المساكين **قال** الوقف جائز وتكون الغلة للمساكين فان حدث له ولد ردت الغلة اليهم فاذا انقرضوا رجعت الغلة الى المساكين **قلت** وكذلك ان قال على من يحدث لي من الولد والنسل ومن بعدهم على المساكين **قال** هو على ما قال وتكون الغلة للمساكين فان حدث له ولد أو نسل ردت الغلة اليهم ما بقي منهم أحد فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين **قلت** وكذلك لو قال على ولد زيد أو على من يحدث لزيد من الولد والنسل ومن بعدهم على المساكين **قال** هو على ما شرط من ذلك فان لم يكن لزيد ولد ولا ولد ولد ولا نسل كانت الغلة للمساكين

قلت فإن حدث زيد ولد ونسل قال أرد الغلة اليهم فإذا انقرضوا جميعا جعلتها  
 للمساكين قلت فإن قال علي الذكور من ولد زيد وعلى الذكور من ولد ولده  
 ونسله دون الاناث فهل يدخل ولد الاناث من الذكور مع هؤلاء قال نعم  
 كل ذكر يكون من ولد زيد ومن ولد ولده ونسله فالتغلة لهم وبينهم بالسوية فإذا  
 انقرضوا كانت الغلة للمساكين فإن قال علي الذكور من ولد زيد وعلى الذكور  
 من ولده لصلبه ومن ولد ولده ونسله فيدخل في ذلك كل ذكر يكون من ولده وولد  
 ولده ونسله من البنين والبنات لأنه قال علي ولده الذكور فمن كان من ولده الذكور  
 من البنين والبنات دخلوا في غلة هذه الصدقة قلت - فإن قال علي الاناث  
 من ولد زيد وعلى ولد الاناث ونسلهم قال فيبو على ما قال تكون الغلة لبناته  
 لصلبه وعلى أولاد بناته وبنات بناته ونسلهم قلت - فهل يدخل في الوقف  
 كل ولد الاناث من ولد ولد زيد ونسله ان كانوا ذكورا واناثا قال نعم قلت فإن  
 قال علي زيد وعمرو وعبد الله قال فالتغلة بينهم أثلاثا قلت - فإن قال  
 علي زيد وعمرو وعبد الله وولده قال فالتغلة لزيد وعمرو وعبد الله وولد عبد الله  
 خاصة قلت - فإن قال علي زيد وعمرو وعبد الله وولدها قال فالتغلة  
 لزيد وعمرو وعبد الله وولد عبد الله وولد عمرو وليس لولد زيد منها شيء قلت  
 وكذلك لو قال ونسله أو قال ونسلهما قال الامر في ذلك واحد فإذا أضاف  
 الولد أو النسل الى واحد كان ذلك لولد آخرهم ونسل آخرهم وان أضاف ذلك  
 الى اثنين كان ذلك لولد آخرهم وولد الذي يليه ولم يكن لولد الا اول من ذلك شيء  
 وان أضاف الولد أو النسل اليهم جميعا فقال وأولادهم أو قال ونسلهم كان ولدهم  
 ونسلهم جميعا داخلين في غلة هذا الوقف